اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٩
المعقودة يوم الثلاثاء
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ٩/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
# الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

JAN 24 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة التاسعة والاربعين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

مشروع نظام المعلومات الادارية المتكامل (تابع)

تقرير الاداء الاول

البند ١٣٠ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (تابع)

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا (تابع)

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.49
3 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57601 ٢٠٥٤ح(٩٠)

المحتويات (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الاعمال : النظام الموحد للامم المتحدة (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الاعمال : الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة (تابع)

البند ١٢١ من جدول الاعمال : حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة (تابع)

البند ١١٧ من جدول الاعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة (تابع)

تنظيم الاعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٤٠

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

مشروع نظام المعلومات الادارية المتكامل (تابع)

١ - الرئيس : قال إن الامين العام المساعد لشؤون الخدمات العامة قد طلب منه أن ينقل الى اللجنة معلومات اضافية بشأن مشروع نظام المعلومات الادارية المتكامل ، لاسيما فيما يتعلق بالجدول الزمني لمرحلة التصميم الداخلي ، التي سوف تبدأ في أواخر شباط/فبراير أو أوائل آذار/مارس ١٩٩١ . ووفقا للمعلومات المقدمة ، فان الخبراء الاستشاريين الذين يساعدون الامم المتحدة على إعداد دعوة لتقديم مقترحات لاجل المراحل الاخيرة من تنفيذ المشروع قد أوصوا بشدة ، في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمنح وقت اضافي لشركات الخبرة الاستشارية كي تعد مقترحاتها وقبل مساعد الامين العام توصياتها . وهذا سوف يسمح لشركات الخبرة الاستشارية المدعوة بأن تقدم مقترحاتها في وقت يكفي لدراسة الوثائق المعدة خلال المرحلة الاولى لكي تتوصل إلى فكرة دقيقة عن نطاق العمل المطلوب انجازه ومدى تعقده . وتقصير الوقت المتاح لتلك الشركات من شانه أن يعطي لشركة الخبرة الاستشارية الموجودة حاليا ميزة غير عادلة . وفي الوقت نفسه ، سوف يستمر العمل في مشروع نظام المعلومات الادارية المتكامل وسيشرع الموظفون المكلفون بالعمل في المشروع في عدد من المهام اللازمة لتنفيذه بنجاح . وقد بدأ فعلا بعض هذه المهام ، ومن بينها إعداد واصدار دعوة لتقديم المقترحات للمعدات والبرامج اللازمة لادارة تطبيقات ذلك النظام في جميع مراكز العمل ؛ والاستعداد للمهمة الشاقة التي تستغرق وقتا طويلا والمتمثلة في تحويل البيانات ؛ وتوثيق القواعد المحاسبية .

البند ١٣٠ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (تابع) (A/45/847)

٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية قد نظرت في تقرير الامين العام المتعلق بتمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (A/45/847) . وأضاف قائلا إنه خلال نظر اللجنة الاستشارية في ذلك البند ، قدم اليها ممثلو الامين العام معلومات اضافية .

(السيد مسيلي)

٣ - وأردف قائلا إن الفرع الاول من تقرير الامين العام يوجز تاريخ الفريق منذ انشائه في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وحسبما لوحظ فيه ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية كذلك (A/45/7) ، وافقت اللجنة الاستشارية في نيسان/ابريل ١٩٩٠ على مستوى للالتزامات بمبلغ اجمالي قدره ٢٩,٨ مليون دولار (صافيه ٢٩ مليون دولار) بشأن فترة الولاية الممتدة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ . كما وافقت اللجنة الاستشارية على قيد ٥ ملايين دولار لحساب الدول الاعضاء مقابل اشتراكاتها المقررة لتلك الفترة ، على أساس فهم مفاده أن الرصيد المتبقي البالغ خمسة ملايين دولار الذي سيقيد لحساب الدول الاعضاء عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٨٩/٤٤ سيقيد لحساب الدول الاعضاء مقابل اشتراكاتها المقررة فيما يتعلق بفترة الولاية البادئة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وعلى النحو المبين في الفقرة ٣٢ (أ) من تقرير الامين العام ، مازال من المتعين اعتماد مبلغ الـ ٢٩,٨ مليون دولار الاجمالي (وصافيه ٢٩ مليون دولار) في الدورة الحالية للجمعية العامة .

٤ - وحسبما أشارت الفقرة ٤ من الوثيقة A/45/847 ، مدد مجلس الامن بقراره ٦٧١ (١٩٩٠) ولاية الفريق لمدة شهرين ، من ١ تشرين الاول/اكتوبر الى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ . وفي هذا الصدد ، وافقت اللجنة الاستشارية على دخول الامين العام في التزامات بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٨٢٣ ٩ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٠٣ ٩ دولار) فيما يتعلق بالتكلفة المقدرة للابقاء على الفريق في تلك الفترة . كما وافقت اللجنة الاستشارية على اقتراح الامين العام الداعي الى تمويل ذلك المبلغ من الرصيد المتبقي من الموارد المتاحة للفريق منذ نشأته . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة الاستشارية أنه نظرا لأن ما يتكلفه الفريق في هذين الشهرين سيغطى من الرصيد غير المشقل سيقيد لحساب الدول الاعضاء ، في الواقع ، مبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٨٢٣ ٩ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٠٣ ٩ دولار) . وبناء على ذلك ، ستدخل ضمن هذا المبلغ الخمسة ملايين دولار المستحقة التي يلزم قيدها لحساب الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٤ . وتحدد الفقرة ٣٢ (ب) من تقرير الامين العام الإجراء الذي تقتضيه الجمعية العامة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٠٠٠ ٨٢٣ ٩ دولار الإجمالي (وصافيه ٠٠٠ ٥٠٣ ٩ دولار) .

٥ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٤ من التقرير ، فإنه بموجب قرار مجلس الامن ٦٧٦ (١٩٩٠) مُددت ولاية الفريق مرة أخرى لفترة شهرين إضافيين ينتهيان في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . واستنادا الى المهام التي تعددها الفقرة ١٦ ، يتوقع الامين

(السيد مسيلي)

العام أن تكون تكلفة الفريق لفترة الشهرين الممتدة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٢٧٤ ٧ دولار (صافية ٠٠٠ ٩٤٦ ٦ دولار) . ويرد في المرفق الثالث من تقرير الامين العام توزيع لهذا المبلغ حسب البنود الفرعية ، بينما ترد في المرفق الخامس معلومات تكميلية . وقد وافقت اللجنة الاستشارية على ذلك التقدير وعلى اقتراح الامين العام الداعي الى تمويله من الرصيد غير المثقل المتبقي من الاعتمادات والاذونات المتاحة للفريق . ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه إذا قبلت الجمعية العامة تقدير الامين العام سيلزم اعتماد بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٢٧٤ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٤٦ ٦ دولار) ، على النحو المبين في الفقرة ٣٢ (ج) من تقرير الامين العام .

٦ - وقدر الامين العام تكاليف الفريق بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٤٧٥ ٣ دولار (٠٠٠ ٢٦٩ ٣ دولار صاف) شهريا في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ فصاعدا ، بافتراض أن الفريق يواصل أداء مسؤولياته بالمستوى الراهن . وإذا مدد مجلس الامن ولاية الفريق بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، يمكن للجمعية العامة أن تأذن للامين العام بالدخول في التزامات حتى ذلك المستوى رهنا بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية .

٧ - وكانت الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٩/٣٤ (ج) على ترتيبات خاصة لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، يُحتفظ بمقتضاها بالاعتمادات اللازمة مقابل الالتزامات الواجبة السداد للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي للعملية ، الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣/٤ و ٤/٤ من المادة الرابعة من النظام المالي للامم المتحدة . وفي الفقرة ٣٠ من تقرير الامين العام ، اقترح تمديد القرار القائم ، بصيغته الواردة في القرار المذكور ، بحيث يسري على الفريق . وقد أوصت اللجنة الاستشارية بقبول ذلك الاقتراح . وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة الاستشارية أن يعد الامين العام المبادئ التوجيهية المقترحة لتعيين حدود الفترة التي يلزم أن تقدم الحكومات المطالبات خلالها ، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية اليها .

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)
(A/C.5/45/L.12)

٨ - السيد كونمي (ايرلندا) : عرض مشروع القرار A/C.5/45/L.12 بشأن تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وقال إنه يتضمن الارقام التي أوصى بها الامين العام ، حسبما عدلتها اللجنة الاستشارية وأجازتها . وأوصى باعتماد اللجنة لمشروع القرار بتوافق الآراء .

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.12 دون تصويت .

البند ١٣٧ من جدول الاعمال : النظام الموحد للامم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/45/L.16

١٠ - السيد دوهالت (المكسيك) : عرض مشروع القرار A/C.5/45/L.16 ، الذي خضع لمشاورات مكثفة ويعبر عن توافق آراء بشأن المسائل التي تناولها تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ١٩٩٠ . وأبدي الممثل رغبته في شكر أعضاء اللجنة الخامسة على روح التعاون والتفاهم التي سادت خلال المشاورات . وقال إن المرونة التي أبدتها وفود كثيرة خلال المفاوضات المعقدة تحظى بتقدير عظيم . كما أبدى رغبته في توجيه الشكر الى الامانة العامة للامم المتحدة ، وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، واللجنة الاستشارية ، لما قدمته لأجل ضمان نجاح المشاورات غير الرسمية .

١١ - السيد سيس (مساعد الامين العام لشؤون إدارة الموارد البشرية) : قال إن النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة قد خولا الامين العام ، على نحو لا لبس فيه ، سلطة تحديد جداول المرتبات لموظفي الخدمات العامة في مختلف المواقع . وأضاف قائلا إن الامين العام قد مارس تلك السلطة بعد أن أخذ في حسبانه جميع الاعتبارات ، بما فيها دراسة استقصائية للمرتبات أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

١٢ - وقال إن آخر ما حدث ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في ختام عملية طويلة وبعد دراسة جدية لجميع الجوانب ، هو ما قرره الامين العام من تعديل لجدول مرتبات فئة الخدمات العامة في نيويورك وإصداره لتلك الجداول ، استنادا الى الجداول التي أوصت

(السيد سيس)

بها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، حسب المنصوص عليه في نظامها الاساسي . وعندما فعل الامين العام ذلك ، كان يمارس صلاحية الحكم الممنوحة لمنصبه وما يرتبط به من مسؤولية وسلطة .

١٣ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار ، قد عبر في ديباجة الفرع الثالث عشر منه ، عن تقدير اللجنة لتلك الاعتبارات الإدارية . إلا أن اللجنة في الواقع ، دُعيت ، في فقرات منطوق ذلك الجزء ، الى إحلال حكمها التقديري محل حكم الامين العام التقديري . ويعتقد الامين العام أن مثل هذا النهج من نهوج العمل يدعو الى الأسف ويمكن أن يثير قضايا مبدئية خطيرة . كما أن بعض المسائل يمكن أن تؤدي الى التقاضي الذي يستغرق وقتا طويلا ويتكلف الكثير ، ولا يمكن التنبؤ بصورة قاطعة بما سيسفر عنه هذا التقاضي أمام المحكمة الإدارية .

١٤ - وأضاف قائلا إنه إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد الفرع الثالث عشر من مشروع القرار سينظر الامين العام بعناية في الطلبات المقدمة اليه في ثناياه . وعلى الرغم من ذلك ، فإنه يأمل في إعادة النظر في جوانبه ، حتى في مثل هذه المرحلة المتأخرة .

اعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.16 دون تصويت .

١٥ - السيد مريفيلد (كندا) : قال إنه من المؤكد أن اللجنة الخامسة تتحمل مسؤولية اتخاذ مثل هذه القرارات ، ولكن وفده يأمل في الحفاظ ، خلال أي استعراض مقبل ، على قدر أكبر من درجة الاتصال بالاطراف المعنية . وهذا سيكون مناسبا للغاية ، نظرا لان مشروع القرار يعرب عن الارتياح لإقامة حوار أكثر إيجابية بين لجنة الخدمة المدنية الدولية وممثلي المنظمات والموظفين .

١٦ - السيد حميدة (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إنه على الرغم من انضمام وفده إلى توافق الآراء توجد لديه تحفظات معينة فيما يتعلق بالاساس الذي استندت إليه لجنة الخدمة المدنية الدولية عندما أوصت بزيادات في المرتبات . وقال إن تلك اللجنة لم تمتثل حتى الآن لطلب يدعوها إلى تقديم الإحصائيات أو البيانات بشأن حالات انتهاء الخدمة أو رفض عروض التوظيف نتيجة لتدهور شروط الخدمة . وعلى العكس من

(السيد حميدة ، الجماهيرية العربية الليبية)

ذلك ، اقترحت بلدان عديدة ، من بينها بلده ، مرشحين أكفاء . وإذا كانت هناك أية أوجه قصور في النظام الموحد فإنها تتصل بطريقة الإعلان عن الشواغر وتقرير التعيينات أكثر مما تتصل بجدول المرتبات وشروط الخدمة .

١٧ - السيد فيزليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده تساوره هو الآخر بعض الشكوك بشأن سلامة اعتماد مشروع قرار من هذا القبيل . وعلى الرغم من أن الفقرة ٢ من الفرع الثالث عشر تشير إلى محاولات الدول الأعضاء لتحقيق وفورات بيّن ممثل الأمين العام أن المنظمة قد تتحمل ، على العكس من ذلك ، نفقات كبيرة نتيجة للمطالبات المقدمة من الموظفين إلى المحكمة الإدارية . وفي هذا الصدد ، يتساءل وفده عن السبب الذي يدعو ممثلي الأمانة العامة إلى عدم عرض آرائهم خلال المشاورات الرسمية المتعلقة بمشروع القرار . وقال إنه يصعب على المرء أن يفهم الداعي الذي يحول دون اخطار مكتب الشؤون القانونية بالعواقب القانونية المحتمل ظهورها نتيجة لمثل هذا القرار .

١٨ - السيد ي. ج. غوبتا (الهند) : قدم شرحا لموقف وفده بشأن مشروع القرار المعتمد لتوه ، فقال إنه على الرغم من اشتراكه في توافق الآراء فقد صُدم لأن اللجنة الخامسة لم تتمكن من الاتفاق على التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بتحرير مخطط إعانة الإيجار وإعادة النظر في رصد هامش الأجر الصافي . وفي حين تولي الدول الأعضاء أهمية كبرى لدور المنظمة لا تواكب شروط الخدمة وجدول مرتبات الموظفين مطالب السوق . ومن المأمول فيه أن تتمكن اللجنة الخامسة في الدورة القادمة من إعادة النظر في رصد هامش الأجر الصافي بروح إيجابية .

١٩ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : أوضح موقف وفده من مشروع القرار المعتمد لتوه ، فقال إنه يؤيد تعليقات ممثلي الجماهيرية العربية الليبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويرى أن اللجنة الخامسة قد اتخذت القرار السليم .

٣٠ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : أوضح موقف وفده من مشروع القرار المعتمد لتوه ، فقال إن اللجنة الخامسة كانت تعمل في الدورة الحالية في ظل ظروف عسيرة ، أدت إلى اتخاذ قرارات في ظل الضغوط . ومضى قائلا إنه مما يدعو إلى الاستياء أن نلاحظ عدم اتباع اللجنة الخامسة مرة أخرى لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وهي هيئة معترف بمقدرتها على معالجة المسائل قيد النظر . وأضاف قائلا إن لديه شواغل معينة فيما يتعلق بالفرع الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/45/L.16 . وقال إن موظفي فئة الخدمات العامة جزء شديد الاهمية في الامانة العامة ، وإن هؤلاء الموظفين يحصلون على أدنى الاجور ، وإن القرار المتخذ لتوه يعني أن مرتباتهم ستجمد وهو ما يبدو مفتقرا إلى الحكمة . وأعرب عن أمله في ألا يحرم القرار المتخذ الجمعية العامة من استعراض المسألة في دورتها المقبلة واتخاذ أية تدابير تصحيحية قد تكون لازمة .

البند ١٣٠ من جدول الاعمال : الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة (تابع)

البند ١٣١ من جدول الاعمال : حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/45/L.17

٣١ - السيد ي. ج. غوبتا (الهند) : عرض مشروع القرار A/C.5/45/L.17 ، واسترعى الانتباه إلى الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع ألف ، اللتين تتناولان الازمة المالية الراهنة ، وإلى الفقرتين ٤ و ٦ من الفرع باء ، اللتين تتناولان حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة . وقال إنه خلال المشاورات غير الرسمية ذكرت بعض الوفود أن النظر في مشروع قرار واحد بشأن البندين لا يعني حكما مسبقا على أية مواقف مقبلة قد تتخذها تلك الوفود بشأن الامر . وأضاف قائلا إن وفودا أخرى طلبت إتاحة المزيد من الوقت مستقبلا للنظر في البندين . وأعرب عن أمله في إمكان اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.17 دون تصويت .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

تقرير الاداء الاول (A/C.5/45/45 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/45/7/Add.14)

٢٣ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة ، استنادا إلى توصيات اللجنة الاستشارية ، بأن تحيط علما بتقرير الاداء البرنامجي الاول الذي أعده الامين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية .

٢٤ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : تساءل عما إذا كان بوسع الرئيس أن يؤكد صحة ما فهمه من أن الاحاطة علما بتقرير الامين العام لا تعني الموافقة عليه .

٢٥ - الرئيس : قال إن ما فهمه الممثل الكوبي صحيح ؛ وانه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر اللجنة الخامسة موافقة على اعتماد ما ذهب إليه .

٢٦ - وقد تقرر ذلك .

٢٧ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : شرح موقف وفده من المقرر المعتمد لتوه ، فقال إنه لم يعارض القرار ولكنه يأسف لما ورد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/45/45 من اشارة إلى إيفاد بعثة برئاسة ممثل شخصي للامين العام لاستيضاح حقيقة المساعدات التي التمستها حكومة هايتي من الامم المتحدة بصدد إجراء انتخابات حرة نزيهة . وأضاف قائلا إن وفودا كثيرة ، أبرزها الوفود المنتمية إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، لا تؤمن بالرأي القائل بأن مثل هذه البعثة سوف "تسهم في صون السلم والاستقرار في المنطقة" . وقال إن المجموعة قد أعربت عن ذلك الرأي للامين العام ، بصفة مباشرة ، وأنه من المؤسف أن مثل هذا البيان لم يرد في التقرير .

٢٨ - السيدة برنفوير (البرازيل) : أوضحت موقف بلدها من المقرر المعتمد لتوه ، فقالت إنها قد انضمت إلى توافق الآراء على أساس فهم مفاده أن اللجنة الخامسة لا تتخذ موقفا فيما يتعلق بمزايا تضمين الميزانية أية مصروفات مشار إليها في التقرير .

البند ١١٧ من جدول الاعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/45/369 و A/45/878)

٢٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : استرعى الانتباه إلى الوثيقة A/45/369 التي اقترح فيها الامين العام مخططا إجماليا بالموارد الاولية يرافق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بمبلغ ١ ٩٩٦ ١٠٠ دولار . وقال إنه وفقا للمنهجية التي يستعملها الامين العام حُسب معدل النمو الفعلي على أنه صفر في المائة . وقال إن اللجنة الاستشارية تعتزم أن تقدم سنة ١٩٩١ ، في إطار التقرير الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ملاحظات ومقترحات مفصلة بشأن منهجية إعداد المخطط . وفي الوقت ذاته ، التمست اللجنة الاستشارية ، على النحو المبين في الفقرة ٤ من الوثيقة A/45/878 ، معلومات اضافية من الامانة العامة بشأن تأثر المخطط المقترح بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أو التي سوف تتخذها .

٣٠ - وذكر أن اللجنة الاستشارية قد أعادت أيضا تقدير تكلفة المخطط ، باستعمال المعدلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لاجل الاعتمادات المنقحة المتعلقة بالفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . وقال إن أثر إعادة التكلفة التي أجرتها اللجنة الاستشارية مبين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/45/878 ، التي ذكرت أن إجمالي التقدير الاولي الموصى به من اللجنة الاستشارية ، بمعدلات الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ يبلغ ٤٠٠ ٤٦٢ ٣ دولار . وقال إن هذا الرقم يقل بنحو ٩٧ مليون دولار عما يصبح عليه الحال فيما لو اعتُمدت أسعار الصرف التي اقترحها الامين العام أصلا لاجل إعادة تقدير التكلفة . وذكر أن اللجنة الاستشارية أوصت بدلا من ذلك باستعمال متوسط أسعار الصرف السائدة في سنة ١٩٩٠ .

٣١ - وقال إن الفقرة ٨ من الوثيقة A/45/878 تتناول مسألة صندوق الطوارئ . وقد أوصت اللجنة الاستشارية ، على أساس النسبة المئوية المطبقة حاليا بالنسبة لميزانية السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، بأن تحدد قيمة صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بمبلغ ١٩ مليون دولار . وذكر أن مسألة حجم صندوق الطوارئ وتشغيله سيجري استعراضها في سنة ١٩٩١ . وفي الوقت نفسه سيبقى رصيد قدره ٧٠٠ ٢١٨ ٣ دولار ، على النحو المبين في الفقرة ٨ ، في صندوق الطوارئ للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣٢ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إنه يوافق على تعليقات رئيس اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمنهجية المستعملة لحساب النمو بالاسعار الفعلية والاسمية ، وإن هذه مسألة نوقشت في كثير من محافل الامم المتحدة مناقشة تفيض بالحيوية . وقال إنه يرى إن الامر يستلزم كثيرا من العمل لتعريف النمو الفعلي . وأعرب عن عدم اتفاقه مع توصيف الامين العام ، بصفة أولية ، لمعدل نمو قدره ١ في المائة ، بسعر الدولار الثابت ، على أنه نمو إسمي ؛ وقال إن هذا دليل آخر على التشويش الذي يكتنف مفهوم النمو . وحث اللجنة الاستشارية والامانة العامة على مواصلة دراستهما للمنهجية المستعملة في الميزانية البرنامجية والمخطط ، بما في ذلك معاملة التكاليف غير المتكررة ، لكي يكون مفهوم النمو واضحا للدول الاعضاء على نحو كاف .

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من الوثيقة A/45/878 ، قال إنه يفترض أن التقدير البالغ ١٥,٦ مليون دولار يمثل أقصى ما يذهب إليه التخمين .

٣٤ - وتناول مسألة حجم صندوق الطوارئ ، فأعرب عن موافقته على التوصية الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/45/878 ، التي توفر أساسا كافيا لقرار تتخذه اللجنة الخامسة .

٣٥ - السيد لوبيز (فنزويلا) : قال إنه يوافق على تعليقات ممثل اليابان بشأن المنهجية المستعملة في حساب معدل النمو . وأعرب عن أسفه لأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة وتعليقات اللجنة الاستشارية قد قدما في مرحلة جد متأخرة من مراحل الدورة ، يستحيل فيها مناقشتهما مناقشة متعمقة .

٣٦ - السيد إتوكت (أوغندا) : قال إنه يحس بمشاعر القلق التي ساورت المتكلمين السابقين وانه مستاء لعدم توافر معلومات بشأن أثر تقدير الموارد الاولي على تنفيذ جميع البرامج والانشطة المجازة . وأعرب عن أمله في أن يتمكن الامين العام من توفير معلومات بشأن أثر معدل النمو الصفري . وقال إنه قبل اختتام المناقشة المتعلقة بمثل هذا البند الهام ينبغي للامانة العامة أن تسعى جاهدة لكي توفر مزيدا من التفاصيل في هذا الصدد .

٣٧ - كما أعرب عن موافقته على التعليقات المدلى بها بشأن مسألة المنهجية . وقال إن المنهجية الراهنة تستلزم المزيد من التحسين لجعلها موضوعية قدر الإمكان .

٣٨ - الرئيس : قال إنه قد طلب إلى ممثل كوبا أن ينسق إعداد مشروع قرار بشأن البند ، لكي يناقش في جلسة لاحقة .

تنظيم الاعمال

٣٩ - الرئيس : قال إنه نظرا لتأخر ورود تقريري الأمين العام واللجنة الاستشارية عن فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ينبغي للجنة أن ترجئ نظرها في البند ١٣٢ من جدول الاعمال حتى الدورة المستأنفة في مطلع ١٩٩١ . وأضاف قائلا إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر اللجنة راغبة في إقرار اقتراحه .

٤٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠